فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا وسيأتي في الوكالة والحبوب وهي
غيرها كالحمص والعدس ونحوها ولو كان البيع جزافا اي بطريق المجازفة
معرب كزاف لو بيع بغير جنسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال
الربوا وصح ايضا بيع المكيلات والموزونات باناء او حجر معين كل منهما
مجهول قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وههنا ليس
كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف
السلم فان التسليم فيه متاخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة
وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان الكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة
ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر يتفتت
او باعه بوزن شيء اذا جف يخف وصح ايضا في القدر المسمى واحدا كان
او اكثر اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك
هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى
من عدد القفزان عند ابي حنيفة لا الباقي لا زالة الجهالة بعلم جميع القفزان
بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق اذا وقالا يجوز مطلقا لا صبرتان
اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمى اذا بيع صبرتان من جنسين كصبرة
بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع عنده في قفيز واحد
لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر في المحيط والايضاح
ان العقد يصح على قفيز واحد منهما ولا اي لا يصح ايضا البيع عنده في القدر
المسمى اذا بيع متفاوت كالثلة وهي قطيع غنم كل شاة او شاتين بكذا او
العدل المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت
في ابعاضهما يفضي الى الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة ولو سمى
الجملتين اي جملتي المبيع والثمن بان قال بعت هذه الثلة وهي مائة بالف
درهم او بعت هذا العدل وهو عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اي لا يقول
كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية
المبيع والثمن فان باعهما هذا تفصيل لقوله ولو سمى الجملتين بلا تفصيل

Copyright © King [illegible] University

تغير

بلا تفصيل يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة على انها مائة
اي مائة قفيز صح البيع ولا يتفاوت الحكم ههنا بين ان يسمي لكل قفيز ثمنا
بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف العدديات
المتفاوتة كما سيأتي وهي اي الصبرة اقل من المائة اخذه اي المشتري الاقل بحصته
من الثمن او فسخ العقد يعني انه مخير بين الامرين لتفرق الصفقة عليه فلم يتم
رضاه بالموجود او هي اكثر من المائة فالزائد على المائة للبائع والمائة للمشتري لان
البيع وقع على مقدار معين وقد وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى
يدخل في البيع كما في الثوب فيكون للبائع وان باع المذروع هكذا اي سمى الجملتين
ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان وجده المشتري تاما اخذه
بكل الثمن بلا اضافة وان وجده اقل خير لزيادة اخذ الاقل بالكل اي كل الثمن
او تركه لان الذراع وصف في الثوب لا بمعنى كونه صفة عرضية له بل هو في اصطلاح
الفقهاء ما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا او
ان كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب وبناء من دار كما سبق في الايمان
فان ثوبا هو عشرة اذرع يساوي عشرة دراهم واذا انتقص منه ذراع
لا يساوي تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضها منها ليس يتقدر
واصلا فلا يفيد انضمامه الى بعض آخر كمالا للمجموع فان حنطة هي عشرة
اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد
اختلفوا في الاصل والوصف والكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا
المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا بالتناول
كما سيأتي واخذ اي المشتري الاكثر بلا اضافة للبائع لانه وصف فصار كما اذا باعه
معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت هكذا اي سمى الجملتين ولم يفصل
صح البيع في الكل حتى اذا استوى البيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما
لا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك
هذا القطيع على انه خمسون رأسا او هذا العدل على انه خمسون ثوبا
بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا
وجد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم تقع عليها العقد
فيصير كانه باع ثوبا زائدا وخفيا وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان

تفسير

تمام